مرسوم رقم (16) لسنة 2013
بإنشاء
جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وتشجيعاً للأفراد على خدمة المجتمع، وتكريماً لمن يظهرون المسؤولية المجتمعية، ويعملون على بناء مجتمع حيوي مترابط، ويقدمون الدعم والمساندة للفئات المحتاجة، ويساهمون في دعم الأنشطة الإنسانية والاجتماعية والمبادرات والمشاريع التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الجائزة : جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع.

المجلس : مجلس أمناء الجائزة.

الأمين العام : أمين عام الجائزة.

إنشاء الجائزة

المادة (2)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة تسمى "**جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع**"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُنظّم الجائزة وتُدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي لها.

مقر الجائزة

المادة (3)

يكون مقر الجائزة الرئيس في مدينة دبي.

أهداف الجائزة

المادة (4)

تهدف الجائزة إلى تكريم الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة الذين يقدمون خدمات جليلة للمجتمع من خلال المبادرات والأعمال التي يقدّمونها في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية، وغيرها من المجالات الأخرى التي تخدم مجتمع الإمارة، وتهدف إلى تحقيق الاستقرار والتكامل والتكاتف بين أفراده، ليكون مجتمعاً حيوياً ومترابطاً، دون النظر إلى تحقيق أرباح مادية أو مكاسب شخصية.

مستويات الجائزة

المادة (5)

تتحدد أشكال الجائزة ومستوياتها وفقاً للتسلسل التالي:

أ- الجوائز التي تقدّم للأفراد:

1- قلادة خدمة المجتمع.

2- وشاح خدمة المجتمع.

3- وسام خدمة المجتمع.

4- ميدالية خدمة المجتمع.

ب- الجوائز التي تقدّم للشركات والمؤسسات الخاصة، ويتم تحديد أشكال هذه الجوائز وفئاتها وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدر باعتماده قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

تشكيل المجلس

المادة (6)

أ- يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على أحد عشر عضواً، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام، يتم تعيينهم بقرار يصدره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل، كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

اختصاصات المجلس

المادة (7)

يعتبر المجلس السلطة العليا المشرفة على الجائزة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1- اعتماد السياسة العامة للجائزة، وخططها السنوية في ضوء الأهداف المحددة لها.

2- إقرار المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتها المختلفة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

3- إقرار النظام الأساسي للجائزة، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.

4- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للجائزة، ورفعهما إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادهما.

5- اقتراح تصاميم فئات الجائزة، وعرضها على الحاكم لاعتمادها.

6- تحديد مواعيد ومناسبات منح الجائزة.

7- اعتماد اللوائح المنظمة لعمل الجائزة.

8- تشكيل لجان التحكيم وفرق العمل المتخصصة وفق متطلبات الجائزة.

9- إعداد قائمة المرشحين لنيل الجائزة، ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها.

10- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الجائزة.

أمين عام الجائزة

المادة (8)

يكـون للجـائزة أمـين عـام، يعـين بقـرار مـن رئـيس المجلـس التنفيـذي، وتنـاط بـه المهـام والصلاحيات التالية:

1- إعداد النظام الأساسي للجائزة، ورفعه إلى المجلس لإقراره.
2- رسم السياسة العامة للجائزة واقتراح الخطط السنوية والتنفيذية والتشغيلية لها، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
3- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجائزة، وإعداد حسابها الختامي ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
4- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الجائزة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
5- اقتراح المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتها المختلفة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
6- تمثيل الجائزة في علاقاتها مع الغير.
7- الإشراف على تنظيم حفل توزيع الجائزة على الفائزين.
8- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس.

نشر قرار منح الجائزة

المادة (9)

يتم منح الجائزة بقرار من الحاكم، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للحكومة.

استحقاق الجائزة

المادة (10)

تُمنح الجائزة للأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة من الذين توفرت فيهم شروط استحقاقها، ويجوز منح ذات الجهة التي سبق أن تم منحها الجائزة جائزة أعلى مرتبة من الجائزة التي تحملها متى أصبحت مستحقة لها.

ملكية الجائزة

المادة (11)

أ- تكون الجائزة ملكاً لمن منحت له، وتنتقل ملكيتها لورثته الشرعيين الذين يحق لهم الاحتفاظ بها على سبيل التذكار، ولا يجوز لأي منهم حملها.

ب- لا يجوز لحامل الجائزة أو ورثته الشرعيين التصرف بها أو التنازل عنها بأي شكل من الأشكال سواء بعوض أو بغير عوض، كما لا يجوز حجزها أو رهنها.

الموارد المالية للجائزة

المادة (12)

تتكوّن الموارد المالية للجائزة مما يلي:

1- الأموال التي تخصص لها من قبل الحكومة.

2- التبرعات والمنح والرعايات التي يقرر المجلس قبولها.

السنة المالية للجائزة

المادة (13)

تبدأ السنة المالية للجائزة في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (14)

يصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (15)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2013م

الموافـــق 18 جمادى الآخـرة 1434هـ